



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	تزداد عليها نفقات الإرسال	

الإدارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، كما يأتي:

"..... (بدون تغيير)....."
- ركيبي حميد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،
..... (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 163-16 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، في اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية:

- عبد العزيز قند، ممثل وزير الصناعة والمناجم،
رئيساً،
- سعيد معيوف، ممثل وزير الصناعة والمناجم،
عضوا،
- أحمد صايم، ممثل وزير المالية، عضوا،
- أحمد بوعمراني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،
- مختار سلامي، ممثل وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، عضوا،

- رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية المديرية العامة للتنافسية الصناعية.



قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجمالي.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجمالي.

المادة 2: يجسد وسم المطابقة الإجمالي "م ج" الذي يعني "مطابقة جزائرية" بشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية "م ج" مشكلاً دائرة في وسط قسيمة بيضاء (الشكل 1).



الشكل 1

المادة 8 : إذا اشترطت اللائحة الفنية وإذا كانت طبيعة المنتج تسمح بذلك، فإن العلامات المتعلقة بتعريف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة وكذا مرجع شهادة المطابقة، يجب أن تظهر أسفل الإطار الفني للشعار.

المادة 9 : يمنع، منعاً باتاً، تمديد أو تقليص أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه كما هو مبين في الأشكال أدناه.



تمديد نحو الأعلى
أو الأسفل



تمديد في العرض



تمديد جانب واحد



وضع العلامة على خلفية
ملونة بدون الإطار الفني

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

مبد السلام بوشوارب

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل، كما يأتي :

" - (بدون تغيير حتى)
- بورجوان علي، ممثل وزير التجارة.
.....(الباقى بدون تغيير)..... "

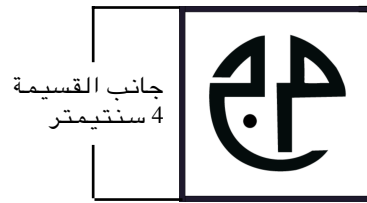
المادة 3 : حتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء، تتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها 4 سم في كل جهة، الذي يمثل إطاره الفني (الشكل 2).



الشكل 2

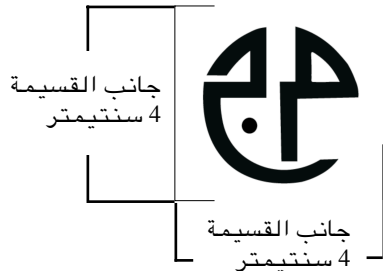
يمكن أن يكون الإطار الفني بمثابة سطح للدعم في حالة الاستخدام على خلفيات خاصة وخلفيات ألوان وصورة فوتوغرافية.

المادة 4 : بالنسبة للأسطح البيضاء، يجب استعمال حاشية سوداء بسبك 3 ملم داخل القسيمة (الشكل 3).



الشكل 3

المادة 5 : يعد حجم الشعار على شكل مربع طول ضلعه 4 سم (بما في ذلك الإطار الفني). (الشكل 4).



الشكل 4

المادة 6 : يعد الشعار النموذجي بدون الإطار الفني بقطر 3 سم. (الشكل 5).



الشكل 5

المادة 7 : لكي لا تتغير قرونية الشعار النموذجي، يحدّد الحجم الأدنى لهذا الأخير بـ 1/4 الذي يمثل الإطار الفني بـ (1 سم على 1 سم) وبقطر (0,75) سم للرسم البياني لوحده.